

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

قسمة الأعيان ولئلا يعطل على شريكه مضارة فعلى هذا يبدأ بالقرعة وأصحهما لا يجبر ولو رضيا بالمهاياة ثم رجع المبتدء بالانتفاع قبل استيفاء نوبته مكن فإن مضت مدة لمثلها أجرة غرم نصف أجرة المثل وإن رجع بعد استيفاء نوبته فإن قلنا لا إيجابار على المهاياة مكن وغرم نصف الأجرة وإن قلنا بالإيجابار لم يمكن بل يستوفي الأجرة مدته وإن استوفى الأول نوبته وامتنع الآخر من أن ينتفع ويستوفي نوبته فإن قلنا بالإيجابار فهو مضيع حق نفسه ولا أجرة له وإن قلنا لا إيجابار فله ذلك وله نصف الأجرة على الأول وكذا لو انهدمت الدار أو مات العبد بعد نوبة الأول فعليه نصف أجرة المثل وإن قلنا لا إيجابار وأصرا على النزاع في المهاياة فهل يبيع القاضي العين عليهما قطع للنزاع وجهان أصحهما لا وعلى هذا هل يتركان حتى يصطلحا ولا يؤجر عليهما أم يؤجر وتوزع الأجرة بينهما وجهان أصحهما الثاني وهو الذي ذكره ابن كج و البغ ولو استأجر اثنان أرض وطلب أحدهما المهاياة وامتنع الآخر فينبغي أن يعود الخلاف في الإيجابار وإن أراد قسمتها ففي فتاوى القاضي حسين أنها جائزة على قول ابن سريج ثم إذا اقتسما وحدث بنصيب أحدهما عيب فله الفسخ قال القاضي وينبغي أن يقال لشريكه الفسخ أيض ولو طلب أحدهما هذه القسمة وامتنع الآخر حكى في إيجاباره وجهان فرع إذا جرت المهاياة في عبد مشترك بين مالكين أو فيمن بعضه حر